انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال وكذا
بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة
اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان
فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن
انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على
انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشرة
واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات اه
وبهذا جمع بين الروايتين وقع فيها استثنا القيام والقعود
في حديث البرا بن عازب كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وبين بقية
روايات من غير استثنا على ان المراد قيام القراءة وجلوس
التشهد اخذا بالزيادة فيها لان القيام الذي بين الركوع
والرفع منه والجلوس الذي بين السجدتين قال
الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل
وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف
ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود اه
وقول ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور
الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى اعادة
قوم طويلا بالنسبة الى اخرين قال وقول القائل
لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات

لا يخالف

لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد
على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون
ذلك تطويلا اه فيه نظر لما عرفت قبل من نصهم
على ان الزيادة على القدر فيه مسنون ومندوب والاقتصار
على الثلاثة اجحاف بها فتكون الصلاة ناقصة اه
والمطلوب كاملها كما شرعا من كل احد في كل وقت وحال
فالشخص اذا كان وحده ذا قوة واما مجاعة علم منهم
ارادة التطويل بالغ في اتمامها على الوجه الاكمل مراعيا
طول الاركان بطول القراءة على ما مر فقد ورد انه كان
صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي
حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وقد حافظ على ذلك
اهل المدينة كما حكاه عنهم الامام مالك رضي الله
عنه وان علم منهم ارادة التقصير او فيهم من يقتضي
حاله ذلك لنحو مرض قصر بما حدده الشارع في القراءة
والاركان بحيث لا يخل باركانها وسننها وما لا تتم الا به
كونه لا ينقص عن التسبيح الواحد والمسنون المستحب
وبه فسر اتمام صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واجازها
فالايجاز في القراءة والاتمام في الاركان فقد ورد انه
قرأ في ركعة بخوستي اية فسمع بكا الصبي
فقرأ في الثانية بثلاث ايات وهو معنى قولهم اني

Copyright © King Saud University